

Together for humanity  
Ensemble pour l'humanité  
Juntos por la humanidad  
معاً من أجل الإنسانية



المؤتمر الدولي الثلاثون/2007  
30IC/07/R3  
الأصل: بالإنكليزية  
تم اعتماده

## المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

### القرار رقم 3

إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه

"الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة"

### القرار رقم 3

#### إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه "الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة"

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ("المؤتمر")،

إذ يذكّر بإعلان وجدول أعمال العمل الإنساني اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويشدّد على أن هاتين الوثيقتين تظلان تحتفظان اليوم بما كان لهما من أهمية عام 2003، ويشجّع جميع أعضاء المؤتمر على مواصلة العمل نحو تنفيذهما تنفيذاً كاملاً،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن القانون الدولي الإنساني لم يكن يوماً أكثر أهمية مما هو عليه الآن في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وهو لا يزال يوفر الحماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يشدّد، في هذا الصدد، على أن الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان لا تنقطع في حالة النزاعات المسلحة إلا من خلال تأثير أحكام بالاستثناء، وإذ يذكّر بأن بعض الحقوق قد تكون مسائل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني حصراً، بينما قد تكون حقوق أخرى مسائل من قانون حقوق الإنسان حصراً، وبعضها الآخر أيضاً مسائل تتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي، وإذ يؤكد أن كلا من قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين يوفر، ضمن نطاقه الخاص، الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يجدد الالتزام الواضح لجميع أعضاء المؤتمر باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال،

وإذ يشدّد، مع ذلك، على أن القانون الدولي الإنساني يحكم حالات النزاع المسلح وحدها ولا ينبغي توسيع نطاقه ليشمل حالات أخرى،

وإذ يرحب بالمناقشات الجارية حول القانون الدولي الإنساني بهدف إعادة تأكيده وتنفيذه في مواجهة التحديات التي تطرحها النزاعات الدولية المعاصرة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار تحمّل السكان المدنيين والمدنيين والأفراد عبيد النزاعات المسلحة، وهم يظلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في نزاع مسلح، وإذ يدين بشدة، في هذا الصدد، الهجمات على المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وعلى الأعيان المدنية، ومنها الهجمات على موظفي الإغاثة الإنسانية، والصحفيين وغيرهم من موظفي وسائل الإعلام والعاملين معهم، واستخدام الدروع البشرية،

وإذ يُذَكَّرُ بضرورة مراعاة المتطلبات الخاصة المتعلقة بالحماية، والصحة، ومساعدة النساء والأطفال والأشخاص المسنين أو المعوقين أو ذوي العاهات، والنازحين، واللاجئين، والمحرومين من حريتهم، وغيرهم ممن لديهم احتياجات خاصة،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعرب عن الأمل في أن يتحقق أيضاً الانضمام العالمي إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى، ويناشد جميع الدول النظر في الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تصبح بعد طرفاً فيها،

وإذ يلاحظ دخول البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2007،

وإذ يلاحظ أن مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه ليست مستمدة من المعاهدات الدولية فحسب، وإنما من القانون الدولي العرفي أيضاً،

وإذ يُذَكَّرُ بأن واجب احترام القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح، ويشدد على أن هذا الواجب ليس مبنياً على المعاملة بالمثل،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويُقر بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وإنفاذه على نحو فعال،

وإذ يلاحظ مع التقدير العدد المتزايد للشراكات وأشكال التآزر بين الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في ميادين تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

وإذ يُذَكَّرُ، على وجه الخصوص، بالمسؤوليات الخاصة للجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة لدولها في المجال الإنساني، في التعاون مع حكوماتها ومساعدتها على نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، بما في ذلك حماية الشارات،

وإذ يعترف بأن الجهود الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيدين المحلي والدولي لا تزال، رغم ما تحقق من تقدم، بعيدة عن مقتضيات العدالة، ويُقر بأن الإفلات من العقاب على جرائم الحرب ليس بالأمر المقبول وأنه لا يجوز الاستمرار في إغفال حقوق الضحايا،

يقرر ما يلي:

### الاحترام وكفالة الاحترام

- 1- يؤكد مجدداً التزام جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال،
- 2- يشدد، في هذا الصدد، على واجب جميع الدول الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قِبَل أي طرف من الأطراف في نزاع مسلح، واستخدام نفوذها قدر الإمكان، فردياً أو

من خلال الآليات المتعددة الأطراف، من أجل منع الانتهاكات ووضع حد لها وفقاً للقانون الدولي؛

### الضمانات الأساسية

3- يؤكد مجدداً أن من حق جميع الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد الأطراف في نزاع مسلح ومنهم الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، التمتع بالضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وأن أحداً بالتالي لا يمكن أن يكون خارج نطاق القانون؛

4- يحدد على تطبيق هذه الضمانات الأساسية بدون أي تمييز محجف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة؛

5- يؤكد مجدداً، في هذا الصدد، استمرار أهمية الامتثال الكامل للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تنص على ضمانات أساسية معينة، كما تكملها الأحكام الواجبة التطبيق في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي؛

6- يؤكد مجدداً واجب المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع المسلح، ومن بينهم الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وواجب احترام عقائدهم الشخصية وممارساتهم الدينية، ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، حظر القتل والتعذيب جسدياً كان أم معنوياً، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وانتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والعقوبات البدنية، والتشويه، والتجارب الطبية أو العلمية، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأخذ الرهائن، والاختفاء القسري، والعقوبات الجماعية؛

7- يحدد على الأهمية القصوى لتزويد جميع الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، المحتجزين منهم أم المعتقلين، بالضمانات الإجرائية الرامية إلى ضمان أن يكون احتجازهم أو اعتقالهم قانونياً وليس حرماناً تعسفياً من الحرية، بما في ذلك مراجعة الأسباب التي يستند إليها الاحتجاز أو الاعتقال ومدى استمرار قانونيته بواسطة هيئة مستقلة ونزيهة دون الإخلال بالنظام القانوني المطبق على أسرى الحرب؛

8- يؤكد مجدداً أن جميع الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة جنائية أو المحالين للمحاكمة يحق لهم الحصول على محاكمة عادلة تراعي جميع الضمانات القضائية الأساسية، بما في ذلك قرينة البراءة، والمثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة مشكّلة وفقاً للقانون، والتمتع بحقوق ووسائل الدفاع الضرورية؛

9- يعترف بأن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية إضافية خاصة لأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين مثل المعتقلين من المدنيين.

### المساعدة الإنسانية والطبية

10- يؤكد مجدداً واجب أطراف النزاع المسلح والدول الأخرى كذلك تأمين وصول الإغاثة الإنسانية والعاملين في مجال الإغاثة بسرعة وبدون عوائق إلى السكان المدنيين المحتاجين، مع مراعاة أحكام

القانون الدولي الإنساني ووفقاً لما تنص عليه، بما في ذلك موافقة السلطة ذات السيادة. ويؤكد مجدداً أيضاً في هذا الصدد واجب احترام أفراد الإغاثة الإنسانية وحمايتهم؛

11- يؤكد مجدداً واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، بما في ذلك عاملو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووسائل نقلهم والمؤسسات الطبية وغيرها من المرافق الطبية في جميع الأوقات، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويقر بأهمية تمكين أفراد الخدمات الطبية من الوصول إلى أي مكان ثمة حاجة فيه إلى خدماتهم الطبية؛

12- يشدد على التزام جميع الأطراف في نزاع مسلح بإقرار ودعم قيمة الحماية التي تملكها الشارات المميزة والتي تعترف بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حيثما وجب تطبيقها؛

13- يستنكر إساءة استخدام المؤسسات الطبية وغيرها من المرافق الطبية والشارات المميزة من أجل القيام بعمليات عسكرية تعرض للخطر السكان المدنيين والجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية؛

### سير العمليات العدائية

14- يؤكد مجدداً مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كمبدأ جوهري للقانون الدولي الإنساني يجب أن تلتزم به بصرامة جميع أطراف النزاع المسلح، في كل الأوقات وبغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء النزاع المسلح؛

15- يؤكد مجدداً حظر الهجمات الموجّهة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية، واحترام مبدأ التناسب في الهجوم، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة خلال الهجوم، وإزاء آثار الهجوم كذلك، من أجل حماية السكان المدنيين وتقادي الإضرار بهم، وحظر استخدام الدروع البشرية؛

16- يؤكد مجدداً حظر أعمال العنف أو التهديد باستعماله التي يكون الغرض الرئيسي منها بث الذعر بين السكان المدنيين؛

17- يؤكد مجدداً أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، وأنه يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال ذات سمات تحدث إصابات أو ألاماً لا مبرر لها؛

18- يناشد جميع الدول زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي والآثار العشوائية للأسلحة والذخائر، ويعترف، في هذا الصدد، بالحاجة إلى مواجهة عاجلة للآثار الإنسانية التي تخلفها بقايا الحرب القابلة للانفجار والذخائر العنقودية، بما في ذلك من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة واتخاذ تدابير وطنية ودولية إضافية يمكن أن تخفف إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة لهذه الذخائر على المدنيين، ومن بينها مساعدة الضحايا؛

19- يذكّر بالالتزام، كما هو وارد في البروتوكول الإضافي الأول (المادة 36)، القاضي بالتحقق من أن الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة قانونية، ويحث جميع الدول النظر في إقامة آليات استعراض خاصة لهذا الغرض؛

20- **يشدد** على أنه يتعين على الدول، على ضوء التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، أن تتخذ التدابير الملائمة لمراقبة توفر الأسلحة والذخائر بغية تفادي وقوعها في حوزة أولئك الذين يُتوقع أن يستخدمونها لانتهاك القانون الدولي الإنساني؛

### تحقيق التنفيذ الفعال

#### أ- التنفيذ على الصعيد الوطني

21- **يذكر** بأن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن تحقيقه بدون تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني، وبالتالي **يكرر** ضرورة أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنية؛

22- **يوكد**، في هذا الصدد، ضرورة اعتماد مثل هذه التدابير بالنسبة إلى استخدام الشارات المميزة وحمايتها، وقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وحماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسره، وغيرها من الأمور؛

23- **يقر** مع التقدير بالدور الفعال والعدد المتزايد للجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات الوطنية وتساعد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، و**يشجع** الدول التي لم تنشئ بعد لجنة وطنية من هذا النوع أو هيئة مماثلة أن تنظر في ذلك؛

#### ب- العقيدة والتدريب والتعليم

24- **يذكر** بأن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خلال سير العمليات العسكرية تقتضي ترجمة القانون إلى تدابير وآليات، على مستوى العقيدة والإجراءات على حد سواء. ويتساوى في الأهمية أن يكون أفراد القوات المسلحة على كل المستويات مدربين على تطبيق القانون الدولي الإنساني تدريباً ملائماً؛

25- **يشدد**، في هذا الصدد، على مسؤولية القادة العسكريين عن تدريب أفرادهم وعن الأوامر التي يصدرونها لمروسيهم، و**يذكر** بأن من الضروري بالتالي أن يتلقى القادة تدريباً يتناسب مع مسؤولياتهم؛

26- **يذكر** بأنه من المهم، لهذا الغرض، أن يتوفر داخل القوات المسلحة مستشارون قانونيون يسدون المشورة للقادة، حسب المستوى الملائم، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني؛

27- **يوكد مجدداً** أنه يتساوى في الأهمية أن يتم تعريف السكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني، و**يشجع** الدول في هذا الصدد على تكثيف جهودها وعلى وجه الخصوص اعتماد برامج تعليمية للشباب مثل برنامج "استكشاف القانون الإنساني"، كما **يشجع** الجمعيات الوطنية على زيادة جهودها من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع؛

#### ج- وضع حد للإفلات من العقاب

28- **يقر** بأنه بينما يعد التنفيذ والتدريب والتعليم متطلبات أساسية لازمة لكي تمتثل الدول لالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، فإن إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولاسيما من خلال التطبيق الصارم

لنظام المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، هو ضروري لوضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع احترام القانون في المستقبل؛

29- **يشدّد**، في هذا الصدد، على أن من الضروري جداً أن تقدم جميع الدول على إنشاء إطار قانوني وطني للتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي، وخاصة جرائم الحرب، وملاحقة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم؛

30- **يوكّد** على أهمية توفر عقوبات بارزة للعيان ومتوقعة وفعلية، سواء أكانت جنائية أم تأديبية، من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وردع ارتكاب انتهاكات في المستقبل؛

31- **يحث** الدول على تحقيق المزيد من التقدم في تعزيز المحاسبة على ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وذلك بجعل العدالة الجنائية الوطنية أكثر فعالية من خلال، ومن بين إجراءات أخرى، مساعدة الدول في تطوير قدرات محاكمها الوطنية، وتحسين أهمية التعاون القضائي الدولي في ما بين الدول وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية و"المختلطة"، والنظر في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنص على اختصاص بشأن مثل هذه الجرائم يكون متماشياً مع أحكام القانون الدولي؛

32- **يشجّع** استخدام آليات تقصي الحقائق، مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المشكّلة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، في استعادة احترام القانون الدولي الإنساني؛

33- **يدعو** اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توسيعاً للجهود التي أفيد عنها سابقاً، أن تواصل التفكير والعمل بشأن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتدرج، حيثما كان ذلك ملائماً، تحديثاً في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر الدولي القادم حول هذا الموضوع؛

34- **يذكّر** الدول بضرورة معالجة حقوق الضحايا وفقاً للقانون الدولي؛

35- **يناشد** جميع أعضاء المؤتمر اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ هذا القرار.